



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

قرار

رقم ٧١ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/ ٣ / ٢

وزير البيئة.

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وللصالح العام .

قرر

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية بجهاز شئون البيئة، وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي بجهاز شئون البيئة.

المدير العام المختص بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي بجهاز شئون البيئة .

مدير الإدارة المختص بالإدارة المركزية لتقييم التأثير البيئي بجهاز شئون البيئة .

ممثل عن قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة .

ممثل عن جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

ممثل عن الجهة الإدارية المختصة أو المانحة للترخيص حسب المشروع .

صاحب الشأن أو من يمثله .

وللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القيام بالآتي :

١- حصر كافة دراسات تقييم التأثير البيئي المطلوب استيفاء بيانات بشأنها والخاصة بكل جهة إدارية.

٢- إبداء الرأي البيئي الخاص بتلك المشروعات خلال أسبوع من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة.

٣- قيام الجهات الإدارية المختصة بسرعة طلب استكمال البيانات المطلوبة من المستثمرين.

٤- العرض بالمقترحات والتوصيات بشأن دراسات تقييم التأثير البيئي التي لم تستوفي البيانات .

٥- العرض بتقرير شهري بنتائج أعمالها متضمناً عدد المشروعات التي تم استكمال بياناتها والمشروعات التي

لم تستكمل البيانات الخاصة بها.

٢٣٨
٢٣٨
نشره بارز



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
الوزير

(المادة الثالثة)

تتعقد اللجنة مرة كل أسبوع على الأقل بناءً على دعوة من رئيسها أو كلما دعت الحاجة للانعقاد

(المادة الرابعة)

يتولى المكتب الفني لقطاع الإدارة البيئية بجهاز شئون البيئة القيام بأعمال الأمانة الفنية للجنة .

(المادة الخامسة)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه، وينشر في الوقائع المصرية.

وزيرة البيئة
ياسمين فؤاد

د. ياسمين فؤاد

ياسمين فؤاد

٩٢٣